

حاشية السندي على النسائي

الصبي هو اتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول و[] تعالى أعلم قوله .

5089 - فقيص يده أي عن أخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك قوله .

5090 - عن الخضب بالحناء الطاهر أن السؤال عن خضب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها أو في نفسها ان بلغت ذلك و[] تعالى أعلم قوله